الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310150

تاريخ القرار: 18 جانفي 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

27 فيفري 2010

المعقبة:

والمعقب ضدّه: الحـ الذ قاطن نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 فيفري2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310150والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 21656بتاريخ 23 أكتوبر 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه الذي تفيد أنّ المعقب ضده خضع بصفته صاحب مطعم وحانة إلى مراجعة جبائية معمقة شملت سنوات2001و2002و2003و2004 بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والأداء على القيمة المضافة والأداء

على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد وقد نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11ماي 2006 تحت عدد358-2006 يقضي بمطالبة المعقب ضده بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره مائة وستة وستون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون دينارا و356 مليما (166.834,356د) أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 22 أكتوبر 2007 تحت عدد 409 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وذلك في حدود ما أنتجه الاختبار المأذون به والمجرى بواسطة الخبراء في المحاسبة كل من حسن الزايدي ومحمد الحبيب الماجري ومحسن العيادي المؤرخ في 1جوان 2007 وإلزام المعترض بأن يؤدي لفائدة خزينة الدولة مبلغا قدره سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ودينارين ومليمات 647(87.502,647د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعترض بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة ." فاستأنفه المعقب ضده لدى محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكرة في أسباب الطعن المقدمة من الإدارة المعقبة بتاريخ 24 مارس 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي مع الإحالة بالإستاد إلى :

أولا :تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أقرت نتيجة الاختبار بناء على اقتناع منها لا يقبل التشكيك في أعمال الخبراء وما توصلوا إليه من استبعادهم للاستقصاء الوارد على مصالح الجباية بتاريخ 16 جويلية 2005 على أساس انه تضمن مبالغ شراءات تتضمن بدورها الأداء على القيمة المضافة وان توجهها في هذا تحريف للوقائع لأن مصالح الجباية اعتمدت في الواقع على قائمة مدها بها المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة تتضمن تفصيلا لمشتريات المعقب ضده عن الفترة التي شملتها المراجعة المعمقة وهي قائمة ميزت بكل وضوح بين مبالغ تلك المشتريات وبين مبالغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها .

ثانيا: ضعف تعليل الحكم المطعون فيه من الجوانب التالية:

1-غياب الأساس القانوني :تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف بالكاف قضاءها على النحو المذكور دون أية إشارة للأساس القانوني الذي استندت إليه في قضائها .

2-من حيث الأسس الواقعية المستند إليها إذ تعيب الجهة المعقبة على قضاة الدرجة الثانية التسليم المطلق بنتيجة الاختبار وهو الأمر الذي أدى بهم إلى ضعف التعليل لأن قضاة الاستئناف اعتبروا أن إدارة الجباية لم تدحض محتوى الوثيقة المستند إليها من طرف الخبراء والمتمثلة في الشهادة المسلمة من الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بجندوبة في حين أنه يتضح بالإطلاع على تقارير مصالح الجباية بالطورين الابتدائي والاستئنافي أنهم تمسّكوا بأن تلك الشهادة لايمكن الأخذ بها على أساس أنها لا تعكس حقيقة وواقع القطاع الذي يسجل فيه هامش ربح خام قدره 80 بالمائة في كامل أنحاء الجمهورية .كما أنه من جهة أخرى كان الحكم ضعيف التعليل حول اختلاف هوية المتزود بمنتجات المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة وأنه على فرض أن كلا من القائمة والمراسلة تتعلقان بنفس الشخص فان ذلك لا يبرر لوحده الفوارق الكبيرة في قيمة المشتريات بين الوثيقتين .

ثالثا: التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع المتعلق بأساس الأداء بمقولة أن محكمة الاستئناف أمسكت عن إعمال سلطتها الاستقصائية الكفيلة وحدها لإنارتها حول مختلف الفوارق التي لوحظت على مستوى إرشادات المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة وتسليمها المطلق بنتائج الاختبار.

رابعا: خرق أحكام الفصلين 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و110من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد سارعت بإقرار الحكم الابتدائي الذي اعتمد على أعمال ونتائج الاختبار الذي أذنت بإجرائه والحال أن تلك النتائج قامت على رأي فني غامض وأسباب واقعية مغلوطة .

خامسا: خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(رابعا)و 486من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف خرقت الفصول المذكورة لأن الغرفة الجهوية للمقاهي بجندوبة هي نقابة مهنية تنحصر مهمتها في درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها وأن الشهادة الصادرة عنها لاتشكل بأي حال من الأحوال قرينة ولا تستجيب إلى شروط القرائن الفعلية وهي بإقرار المحكمة مجرد قرينة بما يحول دون اعتمادها والتخفيض من هامش الربح الخام على ضوئها .

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضده الأستاذ مصطفى لطفي المرزوقي الوارد بتاريخ 4جوان2009والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا بالاستناد إلى ما يلي :

بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع إذ أن الإدارة حضرت لدى الخبراء بواسطة ممثلها إلا أنها امتنعت عن الإذعان لمأمورية الاختبار وامتنعت عن إبداء رأيها وملاحظاتها بخصوص دفوعات المعقب ضده ومن جهة أخرى فالخبراء استبعدوا الوثيقة التي تحصلت عليها الإدارة في 16 جويلية 2005من شركة المصرف العام للفلاحة بباجة لأن المعقب ضده أدلى بقائمة لاحقة لرقم معاملاته مع هذه الشركة صادقت عليها الشركة لما اتصل بها الخبراء .

بخصوص المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(رابعا)و 486من مجلة الالتزامات والعقود خلافا لموقف الإدارةفان الحكم المطعون فيه اعتبر الوثيقة المدلى بها من المعقب ضده والمتعلقة بهامش ربحه كقرينة يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات على معنى أحكام الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود وان كانت قرينة بسيطة فكان بإمكانها أن تدحضها إلا أنها لم تدل بأي قرينة أو أي حجة من جهتها تؤيد موقفها .

بخصوص المطعن المتعلق بالتنكر للطابع الاستقصائي للنزاع المتعلق بأساس الأداء كان على الإدارة عوض أن تنتقد المحكمة أن تتخذ موقفا ايجابيا عند حضورها عملية الاختبار وتدلي بما لها من ملاحظات وآراء.

بخصوص المطعن المتعلق خرق أحكام الفصلين 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و110من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هذا المطعن في الحقيقة هو نفسه الذي تمسكت به الإدارة بالمطعن الأول وهو يتعلق بمناقشة الإدارة لأعمال الاختبار ونتيجته .

بخصوص المطعن المتعلق خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(رابعا)و 486من مجلة الالتزامات والعقود تمسكت الإدارة بنفس هذا المطعن صلب مطعنها الثاني ويتمسك المعقب ضده من جديد بما ورد على رد المطعن الثاني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وعلى مجلة الالتزامات والعقود

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ء العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي, وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب,وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم18جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث تمسّكت المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد أقرت نتيجة الاختبار بناء على اقتناع منها لا يقبل التشكيك في أعمال الخبراء وما توصلوا إليه من استبعادهم للاستقصاء الوارد على مصالح الجباية بتاريخ 16 جويلية 2005 على أساس أنه تضمن مبالغ شراءات تتضمن بدورها الأداء على القيمة المضافة وأنّ توجهها هذا فيه تحريف للوقائع لأن مصالح الجباية اعتمدت في الواقع على قائمة مدها بها المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة تتضمن تفصيلا لمشتريات المعقب ضده عن الفترة التي شملتها المراجعة المعمقة وهي قائمة ميزت بكل وضوح بين مبالغ تلك المشتريات وبين مبالغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها .

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف اعتبرت بما لها من سلطة تقديرية أن توجه الخبراء كان في طريقه وصادقت على النتيجة التي توصلوا إليها وذلك بعد استبعادهم للوثيقة التي تحصلت عليها الإدارة في 16 جويلية 2005من شركة المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة لأن المعقب ضده أدلى بقائمة لاحقة لرقم معاملاته مع هذه الشركة صادقت عليها هذه الأخيرة بصفة واضحة ورسمية مع التنصيص على إلغاء القائمة الصادرة عنها في 16 جويلية 2005 وبذلك فلا وجود لتحريف للوقائع وتعين رفض المطعن الماثل .

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء تعليل حكمها بعدم بيان الأساس القانوني الذي استندت إليه في قضاءها من جهة وبالتسليم المطلق بنتيجة الاختبار إذ اعتبر قضاة الاستئناف أن إدارة الجباية لم تدحض محتوى الوثيقة المستند إليها من طرف الخبراء والمتمثلة في الشهادة المسلمة من الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بجندوبة في حين ا نه يتضح بالإطلاع على تقارير مصالح الجباية بالطورين الابتدائي والاستئنافي أنهم تمسّكوا بأن تلك الشهادة لايمكن الأخذ بها على أساس أنها لا تعكس حقيقة وواقع القطاع الذي يسجل فيه هامش ربح خام قدره 80 بالمائة في كامل أنحاء الجمهورية,كما أنه كان الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل بخصوص اختلاف هوية المتزود بمنتجات المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة وانه على فرض أن كلا من القائمة والمراسلة تتعلقان بنفس الشخص فان ذلك لا يبرر لوحده الفوارق الكبيرة في قيمة المشتريات بين الوثيقتين .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الحكم المطعون أيد الطريقة المنتهجة من قبل الخبراء باعتمادهم على مبالغ شراء المشروبات الكحولية الواردة أولا بفواتير الشراء وثانيا على التسعيرة الترويجية لهذا المنتوج اعتمادا على شهادة مسلمة من طرف الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بجندوبة بتاريخ 5ماي 2007 معتبرة الوثيقة المدلى بها من المعقب ضده والمتعلقة بهامش ربحه كقرينة تبقى صحيحة ومعمول بها إلى أن يقع دحضها بما يغايرها وهو مالم تفعله الإدارة وبذلك أضحى الحكم المنتقد معللا بما فيه الكفاية وتعين رفض المطعن الماثل.

عن المطعنين الثالث والرابع المتعلقين بالتنكر للطابع الاستقصائي للنزاع المتعلق بأساس الأداء بخرق أحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و110من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد عدم إعمالها لسلطتها الاستقصائية للتثبت من وضعية المطالب بالأداء واكتفائها بإقرار الحكم الابتدائي الذي تبنى بشكل مطلق النتيجة التي توصل إليها تقرير الاختبار بالرغم من عدم انبنائه على وقائع وأسانيد ثابتة .

حيث نص الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على انه تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة .

وحيث اقتضى الفصل 110من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها ...

ويجب عليه ان يحرر تقريرا مفصلا في جميع اعماله وينص بالأخص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها ...

وحيث ان اختيار إجراءات التحقيق وتحديد الوثائق التي يمكن ان تكون لها تأثير على وجه الفصل في النزاع يبقى خاضعا لاجتهاد قاضي الموضوع ولسلطته التقديرية التي تخول له اختيار الوسيلة الملائمة أو حتى الاكتفاء بما احتواه الملف .

وحيث طالما انتهت المحكمة عند تقديرها لوجاهة تقرير الاختبار الذى يتسم بالجدية بالاستناد الى معطيات ووثائق ثابتة فإنها تكون قد أعملت اجتهادها المخول لها في تقدير الحجج والأدلة دون أن يكون قضاؤها مخالفا للقانون أو مشوبا بخطأ فادح في التقدير واتجه لذلك رفض هذين المطعنين .

خامسا عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(رابعا)و 486من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تمسّكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف خرقت الفصول المذكورة لأن الغرفة الجهوية للمقاهي بجندوبة هي نقابة مهنية تنحصر مهمتها في درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها وان الشهادة الصادرة عنها لاتشكل بأي حال من الأحوال قرينة ولا تستجيب إلى شروط القرائن الفعلية وهي بإقرار المحكمة مجرد قرينة بما يحول دون اعتمادها والتخفيض من هامش الربح الخام على ضوئها .

وحيث نص الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه لايمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية ."

وحيث نص الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود على أن :"القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة إلى اجتهاد المجلس وعليه أن لا يعتمدها إلا إذا كانت قوية منضبطة متعددة متظافرة ودفعها جائز قانونا بسائر وجوه المدافعة ."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا على القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي توجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وهو ما ما قام به المعقب ضده .

وحيث يكون المطعن الراهن بناء على ذلك في غير طريقه وتعين رفضه .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيد ء الح والسيدة ش بو

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي

الرّئـــــيس	المستشار المقرّر
محمد فوزي بن حماد	مح الع